

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد العزيز حامى  
بالجمع بين المعاش والمرتب من  
الشركة العامة للبتروك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن عدم جواز الجمع بين  
المعاش والمرتب في الشركات التي تساهم فيها الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد العزيز حامى بالجمع بين  
المعاش المستحق له ومكافأة شاملة من الشركة العامة للبتروك  
قدرها ٣٩ جنيها و ٨٠ مليا شهريا توازي الفرق بين مجموع ما كان  
يتقاضاه قبل الإحالة إلى المعاش من مرتبات وبين ما استحقه من معاش  
وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / فهد عطا الله وخليل مذكور  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / فهد عطا الله و خليل مذكور بالجمع بين  
المعاش المستحق لهما وبين مرتبهما من صندوق دعم صناعة الغزل والمسوجات  
القطنية في الفترة من ١٠/١/١٩٥٩ الى ٢٢/٥/١٩٦٠ بالنسبة للأول  
ومن ١/١٠/١٩٥٨ الى ١/٤/١٩٦٠ بالنسبة للثاني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / حسن يوسف بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / حسن يوسف عضو لجنة تحسين البساتين  
بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بالجمع بين المعاش المستحق  
له ومكافأة شهرية قدرها ٢٠ جنيها في المدة من ١٢/١١/١٩٦٢ حتى  
٣١/١٠/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر